



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير
العملية التعليمية في المرحلة الجامعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التعريفات

المادة الأولى:

يكون للمصطلحات الآتية -أيضا وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها:
الجامعة: جامعة الملك سعود.

المجلس: مجلس إدارة الجامعة.

المجلس الأكاديمي: المجلس الأكاديمي في الجامعة.

النائب: نائب رئيس الجامعة المختص بالشؤون التعليمية والأكاديمية.

التعليم الجامعي: برامج دراسية معتمدة تقدمها الجامعة لطلابها فوق المستوى الثانوي.

اللجنة: لجنة تطوير العملية التعليمية، والمختصة بتطوير البرامج والخطط الدراسية

وعمليات التعلم والتعليم لبرنامجي الدبلوم والبيكالوريوس في الجامعة.

القواعد: القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد لتحقيق ما يلي:

١- تحقيق التميز والريادة للجامعة من خلال إعداد وتنفيذ خطة استراتيجية تختص بالتعلم والتعليم الجامعي.

٢- تقديم وسائل داعمة وآليات محفزة لتشجيع أعضاء هيئة التدريس والكادر التدريسي

المساند والأقسام والكليات والمعاهد والعمادات والمراكز المساندة في الجامعة لتقديم

وتنفيذ مبادرات تعليمية نوعية ومبتكرة بما يحقق التميز والريادة في التعليم الجامعي.

٣- تطوير العملية التعليمية في الجامعة لتصبح عملية مؤسسية ذات صلاحيات إدارية

وأكاديمية ومالية ومسؤوليات منظمة، وتتم وفق إجراءات وأدوات قياس محددة يمكن

ضبطها وحوكمتها فنياً وإدارياً ومالياً.

٤- رفع مستوى كفاءة الإنفاق من خلال توحيد وتعزيز الجهود التطويرية بين جميع الكليات

والمعاهد والعمادات والمراكز المساندة.



المادة الثالثة:

يتحدد نطاق تطوير العملية التعليمية في الإشراف وتقديم الدعم لما يلي:

١. اقتراح خطط تطوير العملية التعليمية بالجامعة والرفع بها للمجلس الأكاديمي.
٢. تطوير المقررات والبرامج الدراسية في المرحلة الجامعية وفق أسس علمية ومبتكرة.
٣. تطوير وتنفيذ استراتيجيات حديثة في التدريس وفي تقييم تعلم الطلبة وتعزيز الابتكار فيها.
٤. تطوير استخدام التقنية في التدريس الجامعي وما تتطلبه من أدوات ومواد مساندة وتعزيز الابتكار فيها.
٥. تطوير مشروعات ومبادرات نوعية لرفع كفاءة الأداء التدريسي على مستوى أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والأقسام والكليات والمعاهد والعمادات والمراكز المساندة في الجامعة.
٦. تطوير برامج الخريجين والتدريب التعاوني لتأهيل طلبة الجامعة لسوق العمل.
٧. تبني مبادرات نوعية تعكس التوجهات الحديثة في التعليم الجامعي وتلبي احتياجات تعلم الطلبة وتمكنهم من اكتساب مهارات وظائف المستقبل وتحقيقهم مزايا تنافسية.
٨. تطوير إجراءات المنح الدراسية والابتعاث للجامعة لاستقطاب الطلاب المتميزين بما يعزز مكانة الجامعة الأكاديمية محلياً ودولياً.
٩. ما يراه المجلس الأكاديمي مناسباً ومتسقاً مع استراتيجية الجامعة ورؤيتها في تطوير التعليم الجامعي.

المادة الرابعة:

يقترح النائب خطة استراتيجية لتطوير العملية التعليمية ويرفع بها للمجلس الأكاديمي.

المادة الخامسة:

للنائب اقتراح تخصيص دعم مالي سنوي للإنفاق على تنفيذ الخطة الاستراتيجية والسنوية لتطوير العملية التعليمية والمشروعات والمبادرات والبرامج ذات العلاقة بتطوير العملية التعليمية والرفع بذلك للمجلس الأكاديمي.



المادة السادسة:

يتم توجيه الدعم المالي المخصص للصرف على المشروعات والمبادرات وبرامج تطوير العملية التعليمية بحسب الإجراءات المنظمة والمواد الخاصة بالصرف المعتمدة في هذه القواعد واللوائح والتعليمات المالية الأخرى ذات الصلة بالجامعة.

المادة السابعة:

يقدم النائب تقريراً سنوياً للمجلس الأكاديمي عن الإجراءات التنفيذية للخطة الاستراتيجية والسنوية لتطوير العملية التعليمية.

المادة الثامنة:

لتحقيق أهداف تطوير العملية التعليمية الواردة في المادة الثانية من هذه القواعد؛ يكون للنائب مساعداً للتطوير التعليمي ومساعداً للخطط الدراسية، وتكون مسمياتهم ضمن الهيكل التنظيمي للجامعة.

المادة التاسعة:

يختص مساعد النائب للتطوير التعليمي بالمهام التالية:

١. اقتراح خطط لتطوير العملية التعليمية والميزانية اللازمة لها لعرضها على اللجنة.
٢. متابعة سير أعمال المشروعات والمبادرات في تطوير العملية التعليمية وإعداد النماذج وأدوات التقييم المناسبة والرفع بها للجنة.
٣. تقديم وإدارة ومتابعة مبادرات وبرامج تنفيذية لتطوير العملية التعليمية والرفع بها للجنة لاعتمادها وفق الصلاحيات المخولة.
٤. التواصل مع الكليات والمعاهد والعمادات والمراكز المساندة في الجامعة لتقديم وتنفيذ مبادرات ومشروعات نوعية ذات أثر وعائد مستدام على طلبة الجامعة.



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية

٥. التواصل والتنسيق مع المراكز والجهات الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة تطوير العملية التعليمية بما يساعد في توحيد الجهود ورفع كفاءة الأداء.
٦. إعداد التقرير السنوي عن المشروعات التعليمية ورفعها للجنة.
٧. ما يحال إليه من النائب.

المادة العاشرة:

يختص مساعد النائب للخطط الدراسية بالمهام التالية:

١. اقتراح مبادرات لتطوير الخطط والبرامج الدراسية لكافة برامج الدبلوم والبيكالوريوس في الأقسام الأكاديمية في الجامعة، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها لعرضها على اللجنة.
٢. متابعة سير أعمال تطوير الخطط والبرامج الدراسية في الجامعة وإعداد النماذج وأدوات التقييم المناسبة ورفعها للجنة.
٣. تقديم وإدارة ومتابعة مبادرات وبرامج تنفيذية لتطوير الخطط الدراسية ورفعها للجنة لاعتمادها وفق الصلاحيات المخولة.
٤. الاتصال والتنسيق مع المراكز والجهات الأخرى داخل الجامعة، وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة تطوير الخطط والبرامج الدراسية بما يساعد في توحيد الجهود ورفع كفاءة الأداء.
٥. إعداد التقرير السنوي عن حالة تطوير الخطط والبرامج الدراسية ورفعها للجنة.
٦. ما يحال إليه من النائب.

المادة الحادية عشرة:

- لتحقيق أهداف تطوير العملية التعليمية الواردة في المادة الثانية من هذه القواعد وأسوفاً بالممارسات العالمية الرائدة؛ تنشأ الوحدات التالية وتكون ضمن الهيكل التنظيمي للجامعة:
- ١- مركز التميز في التعلم والتعليم ويرتبط بمساعد النائب للتطوير التعليمي.



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية

- ٢- إدارة الخطط والبرامج الدراسية وترتبط بمساعد النائب للخطط الدراسية.
- ٣- مركز الخريجين ويرتبط بالنائب.
- ٤- برنامج المنح الدراسية والابتعاث للجامعة ويرتبط بالنائب.

المادة الثانية عشرة:

يختص مركز التميز في التعلم والتعليم بتحقيق الأهداف التالية:

- ١- متابعة الخطة الإستراتيجية للتعلم والتعليم بالجامعة، وتعزيز التعاون فيما تتطلبه من إجراءات تنفيذية وتطوير لكافة العمليات والإجراءات.
- ٢- نقل وتوطين أفضل الممارسات العالمية في التعلم والتعليم والبرامج التطويرية، وتنفيذها وإدارتها وفق رؤية مؤسسية ريادية ومواصفات مهنية عالمية.
- ٣- إعداد مبادرات نوعية والعمل على تنفيذها بعد موافقة المجلس الأكاديمي،
- ٤- وضع الخطط اللازمة لتطوير مستوى الممارسات التعليمية بالجامعة وتحسين تعلم الطلاب بالجامعة موضع التنفيذ.
- ٥- التعاون مع الأقسام والكليات والمعاهد والعمادات والمراكز المساندة في الجامعة في تقديم وتنفيذ مبادرات ذات أثر نوعي في تطوير العملية التعليمية في الجامعة.
- ٦- إعداد الدراسات والتقارير لتحليل الواقع التعليمي الجامعي واستشراف مستقبله في ظل المتغيرات والمستجدات الحديثة.
- ٧- بناء شراكات ومد جسور التواصل مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة من أجل تطوير التعلم والتعليم بالجامعة، وفقاً للمعمول به في الجامعة، وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

المادة الثالثة عشرة:

تتكون إدارة مركز التميز في التعلم والتعليم من كل مما يلي:



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية

- ١- مدير للمركز ونائبين، يصدر قرار تكليفهم من رئيس الجامعة لمدة سنتين بناء على توصية من النائب، ويمكن للمركز اقتراح تشكيل لجان تنفيذية والاستعانة بمستشارين، وفق القواعد المنظمة لذلك.
- ٢- مدير المركز أحد أعضاء هيئة التدريس المتميزين في مجال عمل المركز ومن ذوي الخبرة والكفاءة الإدارية.
- ٣- يتم تسيير أعمال المركز من خلال مدير المركز ونائبه وفق الصلاحيات المعتمدة من المجلس الأكاديمي.

المادة الرابعة عشرة:

تختص إدارة الخطط والبرامج الدراسية بتحقيق الأهداف التالية:

- ١- وضع المواصفات والمعايير اللازمة في بناء الخطط والبرامج الدراسية في الجامعة وفقاً لأفضل المعايير والممارسات المعمول بها في هذا المجال في المملكة العربية السعودية ولدى هيئات ومؤسسات الاعتماد الأكاديمي.
- ٢- مراجعة وضبط تطوير الخطط والبرامج الدراسية في الجامعة بما يتوافق مع المواصفات والمعايير اللازمة والمعتمدة.
- ٣- تقديم الدعم والمساندة لتطوير الخطط والبرامج الدراسية في الأقسام الأكاديمية في الجامعة بما يتماشى مع رسالة وأهداف الجامعة.
- ٤- التعاون مع الأقسام والكليات والمعاهد والعمادات المساندة في الجامعة في تقديم وتنفيذ خطط وبرامج أكاديمية نوعية.
- ٥- التواصل مع القطاعين العام والخاص بهدف تحسين مستوى الخطط والبرامج الدراسية في الجامعة وفق المعمول به في الجامعة.
- ٦- تطوير التعاون الأكاديمي مع مختلف الجامعات والمؤسسات العلمية محلياً وإقليمياً وعالمياً في سبيل تحقيق جودة بناء الخطط والبرامج الدراسية.



المادة الخامسة عشرة:

لتحقيق إدارة الخطط والبرامج الدراسية أهدافها المناطة بها فتحدد إدارتها وفق ما يلي:

- ١- يتولى الإشراف على إدارة الخطط والبرامج الدراسية أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والكفاءة الإدارية، ويصدر قرار تعيينه من رئيس الجامعة لمدة سنتين بناء على توصية من النائب.
- ٢- للجامعة - في سبيل تطوير الخطط والبرامج الدراسية - أن تستعين بمستشارين من داخل الجامعة وخارجها محلياً، وفق الضوابط والإجراءات المعمول بها في الجامعة.
- ٣- لإدارة تطوير الخطط والبرامج الدراسية اقتراح تشكيل لجان وفرق عمل ، وفق الضوابط والإجراءات المعمول بها في الجامعة..
- ٤- يتم تسيير أعمال الإدارة من خلال مدير الإدارة وفق الصلاحيات المعتمدة من المجلس الأكاديمي.

المادة السادسة عشرة:

يختص مركز الخريجين بتحقيق الأهداف التالية:

- ١- دعم خريجي الجامعة في مجال التوظيف والإرشاد المهني.
- ٢- الإسهام في تأسيس علاقة مؤسسية بين الجامعة وجهات التدريب المختلفة من أجل تسهيل توظيف خريجي الجامعة
- ٣- تعزيز التعاون مع القطاع الخاص في تنفيذ برامج ومبادراته المتعلقة بالتأهيل والتوظيف.
- ٤- تطوير عمليات التكامل والارتباط بين العملية التعليمية والعملية التدريبية من أجل سد الفجوة بين مخرجات الجامعة ومتطلبات سوق العمل.
- ٥- تقديم الدعم والمساندة والتنسيق بين الطلاب والكليات والمعاهد في الجامعة وجهات التدريب من أجل مساعدة جميع أطراف العملية التدريبية على القيام بأدوارها.
- ٦- بناء قاعدة بيانات متكاملة من إحصائيات ودراسات متعلقة بالخريجين وسوق العمل.



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية

٧- استثمار الخريجين في تحقيق أهداف الجامعة وتعزيز مكانتها محلياً ودولياً.

المادة السابعة عشرة:

لتحقيق مركز الخريجين أهدافه المناطة به فتتحدد إدارتها وفق ما يلي:

- ١- مدير للمركز، ويصدر قرار تعيينه من رئيس الجامعة لمدة سنتين بناء على توصية من النائب، ويمكن للمركز اقتراح تشكيل لجان تنفيذية والاستعانة بمستشارين وفق المعمول به في الجامعة.
- ٢- مدير المركز أحد المؤهلين من ذوي الخبرة والكفاءة الإدارية.
- ٣- يتم تسير أعمال المركز من خلال مدير المركز وفق الصلاحيات المعتمدة من المجلس الأكاديمي.

المادة الثامنة عشرة:

يختص برنامج المنح الدراسية والابتعاث للجامعة بتحقيق الأهداف التالية:

- ١- التواصل مع المؤسسات والشركات والجهات الأخرى لحثها على تقديم منح دراسية للطلاب والطالبات المميزين للدراسة في الجامعة.
- ٢- توثيق الشراكة التعليمية بين الجامعة والمؤسسات والشركات والجهات الأخرى بما يعزز مكانة الجامعة الأكاديمية.
- ٣- المتابعة والإشراف على الطلبة الحاصلين على منح دراسية من الجهات الأخرى للدراسة في الجامعة.
- ٤- المساهمة في تحقيق الاستقلال المالي لتطوير العملية التعليمية من خلال عائدات الاتفاقيات مع المؤسسات والشركات والجهات الأخرى.

المادة التاسعة عشرة:

يتكون برنامج المنح الدراسية والابتعاث للجامعة من كل مما يلي:



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية

- ١- مدير للبرنامج من ذوي الخبرة والكفاءة الإدارية، ويصدر قرار تكليفه من رئيس الجامعة لمدة سنتين بناء على اقتراح من النائب.
- ٤- يمكن للبرنامج الاستعانة بمستشارين وفق المعمول به في الجامعة.
- ٢- يتم تسيير أعمال برنامج المنح الدراسية والابتعاث للجامعة من خلال مدير البرنامج وفق الصلاحيات المعتمدة من المجلس الأكاديمي.

المادة العشرون:

تُشكل لجنة مسمى لجنة تطوير العملية التعليمية؛ وذلك لتحقيق أهداف تطوير العملية التعليمية الواردة في المادة الثانية من هذه القواعد.

المادة الحادية والعشرون:

تختص اللجنة بتحقيق المهام التالية:

١. اقتراح الخطة التشغيلية لتطوير العملية التعليمية في الجامعة والمخصصات المالية اللازمة لتنفيذها ورفعها للمجلس الأكاديمي.
٢. اقتراح الدعم اللازم للبرامج التطويرية والتدريبية المتخصصة في تطوير العملية التعليمية ومشاركة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم فيما سواء داخل الجامعة أو خارجها محلياً وإقليمياً ودولياً حسب الإجراءات النظامية المعتمدة.
٣. اقتراح ضوابط دعم البرامج التطويرية والتدريبية المتخصصة في تطوير العملية التعليمية، والقواعد المنظمة للمشاركات فيما سواء داخل الجامعة أو خارجها محلياً وإقليمياً ودولياً، ويتم اعتمادها من المجلس الأكاديمي.
٤. إعداد ضوابط احتساب العبء التدريسي ومعايير تقويم المشاركة في التدريس والبرامج التطويرية والتدريبية المتخصصة في تطوير العملية التعليمية في الجامعة، واقتراح احتسابها ضمن نقاط الترقية بعد موافقة المجلس العلمي في الجامعة.



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية

٥. اقتراح السياسات والإجراءات المنظمة لتطوير العملية التعليمية في الجامعة ورفعها للمجلس الأكاديمي.
٦. استقبال المبادرات النوعية والرائدة لتطوير العملية التعليمية ودراستها وتحكيمها والرفع بذلك للجهة المختصة.
٧. الإشراف على بناء وتنفيذ إطار عملي لكفاءات التدريس الجامعي والأداءات اللازم توفرها لدى عضو هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعة، ودعمه لتحقيق أفضل مستويات الأداء في التدريس.
٨. الإشراف والمتابعة الدورية للمبادرات والمشروعات والبرامج التطويرية في تطوير العملية التعليمية في الجامعة وإعداد تقارير الأداء الدورية والرفع بها للمجلس الأكاديمي.
٩. اتخاذ التوصيات اللازمة لاستمرار دعم المشاريع والمبادرات والخطط أو إنهاؤها أو تأجيلها أو تعليقها وذلك بحسب تقارير المتابعة والتقييم.
- ٥- اقتراح تشكيل واعتماد لجان وفرق عمل المشاريع والمبادرات سواء من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم -حسب الحاجة - وفق المعمول به في الجامعة.
١٠. الرفع بطلبات صرف المخصصات المالية لجان وفرق عمل المشاريع والمبادرات والبرامج التطويرية للعملية التعليمية بحسب الميزانية المقررة وفي حدود اللوائح والصلاحيات المنظمة لذلك.
١١. اقتراح اتفاقيات التعاون مع الهيئات التعليمية والأكاديمية داخل المملكة وخارجها واقتراح إقامة ورش العمل والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة بتطوير العملية التعليمية.
١٢. التسويق للقدرات الأكاديمية وتحفيز تقديم الاستشارات أو الخدمات التعليمية للجهات الأخرى بمقابل وفق اللوائح المعمول بها في الجامعة.
١٣. دراسة ما يحال إليها من رئيس الجامعة أو النائب.



المادة الثانية والعشرون:

تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين، وتضم في عضويتها كل من:

١. النائب.
٢. مساعد النائب للتطوير التعليمي.
٣. مساعد النائب للخطط والبرامج الدراسية.
٤. عميد شؤون القبول والتسجيل.
٥. المستشار القانوني العام أو من يفوضه.
٦. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس كحدٍ أقصى من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال، ويراعى فيها تنوع تخصصاتهم.
٧. مدير إدارة الميزانية والتخطيط في الجامعة أو من يفوضه.
٨. مدير الإدارة المالية بالجامعة أو من يفوضه.
٩. سكرتارية بحدٍ أقصى اثنان.

المادة الثالثة والعشرون:

يتولى النائب رئاسة اللجنة وترفع توصياتها لرئيس الجامعة للاعتماد وفق المهام المناطة والصلاحيات المخولة لها مع مراعاة الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة الرابعة والعشرون:

تُعَدُّ اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها متضمناً المهام والإنجازات والتوصيات وترفع به لرئيس الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يتم الإنفاق على المشروعات والمبادرات في تطوير العملية التعليمية والخطط الدراسية التي تمولها الجامعة وفق الخطة والميزانية المعتمدة من الجهة المختصة والإجراءات المنظمة لذلك في حدود المبالغ التالية كحدٍ أقصى:



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية

- أ. تصرف مكافأة قدرها ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) شهرياً - وبما لا يتجاوز ستة وثلاثين ألف (٣٦٠٠٠) ريال لكامل مدة المشروع- لرئيس المشروع من حملة الدكتوراه، وألفان وخمسمائة ريال (٢٥٠٠) شهرياً - وبما لا يتجاوز ثلاثين ألف (٣٠٠٠٠) ريال لكامل مدة المشروع - لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة المشروع.
- ب. تصرف للمساعد من حملة (الماجستير) مكافأة بما لا يتجاوز قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً- وبما لا يتجاوز ثمانية عشر ألف (١٨٠٠٠) ريال لكامل مدة المشروع- وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة المشروع.
- ج. تصرف للمساعد من حملة الشهادة الجامعية مكافأة بما لا يتجاوز قدرها (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً - وبما لا يتجاوز تسعة آلاف وستمائة (٩٦٠٠) ريال لكامل مدة المشروع - وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة المشروع.
- د. تصرف للمساعد من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة بما لا يتجاوز قدرها (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً - وبما لا يتجاوز سبعة آلاف ومائتين (٧٢٠٠) ريال لكامل مدة المشروع- وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة المشروع.
- هـ. يصرف للمستشار من داخل مدينة الرياض مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
- و. يصرف للمستشار من خارج مدينة الرياض مكافأة قدرها (١٥٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً).



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية

ز. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال (ذهاباً وإياباً).

ح. تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل مشروع أو مبادرة لمن يشترك من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في فحص وتقييم وتحكيم المشروع والمبادرة المقدم للجنة من قبل الكليات والمعاهد والعمادات والمراكز المساندة في الجامعة، وبما لا يزيد عن خمسة آلاف ريال للسنة المالية الواحدة.

المادة السادسة والعشرون:

بما لا يتعارض مع الضوابط المقررة في الجامعة وبعد موافقة المجلس العلمي في الجامعة؛ يجوز لأغراض الترقية تقديم مخرجات المشروعات والمبادرات ذات العلاقة بتطوير العملية التعليمية التي تنجزها المراكز واللجان وفرق العمل، وتحتسب ضمن نقاط الترقية لعضو هيئة التدريس بعد نشرها في أوعية النشر العلمية التي يعتمدها المجلس العلمي.

المادة السابعة والعشرون:

للجامعة المشاركة في دعم تنظيم المؤتمرات واللقاءات والندوات العلمية في مجال تطوير العملية التعليمية بما يعزز حضور الجامعة وتميزها ويساهم في نشر إنجازاتها كنموذج ريادي في التعليم الجامعي، ولها كذلك الاستعانة بداعمين أو رعاة وفقاً لما يحقق أهداف الجامعة من تلك الفعاليات وبناء على مقتضيات اللوائح والقواعد المنظمة لذلك في الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون:

للجامعة احتساب مهام العبد التدريسي ومعايير تقويم المشاركة في التدريس والبرامج التطويرية والتدريبية المتخصصة في تطوير العملية التعليمية ضمن معايير تجديد العقود وتمديد الخدمة



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية

والاستعانة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين وغير السعوديين والإشراف على تنفيذها، بعد إعداد الضوابط المنظمة لذلك واعتمادها من المجلس.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز للمجلس الأكاديمي تفويض النائب بتشكيل اللجان وفرق العمل الأخرى المرتبطة بتطوير العملية التعليمية وبحسب الصلاحيات والمسئوليات الموكلة إليه ووفقاً لما يقتضيه سير العمل في الجامعة وذلك حسب اختصاصات المجلس الأكاديمي المنصوص عليها بلائحة المجالس الأكاديمية والعلمية في الجامعة.

المادة الثلاثون:

للجامعة - وبعد موافقة المجلس - استحداث جوائز ومكافآت مالية تشجيعية سنوياً مخصصة للتميز في التدريس الجامعي وتمنح لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المتميزين في أدائهم التدريسي وإنجازاتهم التعليمية، بناءً على توصية المجلس الأكاديمي.

المادة الحادية والثلاثون:

يحدد المجلس الأكاديمي بناءً على توصية اللجنة عدد الجوائز المنصوص عليها في المادة الثلاثون ومعايير الاختيار وطريقته، ويتم تحديد مقدار تلك المكافآت بقرار من المجلس بناءً على توصية المجلس الأكاديمي.

المادة الثانية والثلاثون:

يحدد المجلس الأكاديمي بناءً على توصية اللجنة القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقدم والقبول لنيل الجوائز والمكافآت.

المادة الثالثة والثلاثون:

بما يتوافق مع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في الجامعة يجوز إنشاء برامج أكاديمية تعنى بالابتكار في التعلم والتعليم وفي تطوير التعليم الجامعي.



القواعد والإجراءات التنظيمية لتطوير العملية التعليمية في المرحلة الجامعية

المادة الرابعة والثلاثون:

بما يتوافق مع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في الجامعة يجوز استثمار البرامج الأكاديمية وتقديمها وتطويرها وتنفيذها لجهات أخرى وكذلك استثمار الأدوات والمنتجات التعليمية وغيرها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يحدد المجلس الأكاديمي بناء على توصية اللجنة آليات استثمار المنتجات والبرامج الأكاديمية والإشراف عليها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول لها في الجامعة.

المادة السادسة والثلاثون:

يعمل بهذه القواعد والإجراءات من تاريخ اعتمادها من المجلس اوله حق تفسيرها أو تعديلها عند الحاجة.

المادة السابعة والثلاثون:

بما لا يتعارض مع لائحة الدراسات العليا في الجامعة؛ يكون نطاق تطبيق هذه القواعد والإجراءات في كافة البرامج الأكاديمية بالجامعة فيما دون مرحلة الدراسات العليا.

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم تقرير الأجر والمقابل المالي للمناصب والصفات الاعتبارية الواردة في هذه الوثيقة بناء على سياسة المكافآت في الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

للمجلس الأكاديمي حق صياغة السياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.

المادة الأربعون:

يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس، على أن تتم مراجعتها بعد سنة عند الحاجة.

